الهيئة العامة للرقابة المالية

وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر
للجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرار مجلس الأمناء رقم ١ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥
بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية
بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسى لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس الأمناء رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر قبل العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعريفـات

التمويل متناهى الصغر : كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية بمراعاة مشاركة متلقى التمويل فى نشاط المشروع سواء بالجهد أو بتمويل يتناسب مع طبيعة المشروع وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، وذلك كله وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤

الوحدة : وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقًا للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ، والصادر نظامها الأساسى بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤

مجلس أمناء الوحدة : مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الممثل القانونى للجمعية أو المؤسسة الأهلية : رئيس مجلس الإدارة / الأمناء / أو المدير المختص أو المفوض بإدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على حسب الأحوال .

(المــادة الثانيـة)

الشروط العامة للترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية

يجب أن تتوافر فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر الشروط العامة التالية :

١ - أن يكون مرخصًا لها من الوزارة المختصة بتطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وأن يتضمن النظام الأساسى النص على مزاولة نشاط التمويل أو تقديم القروض أو التنمية الاقتصادية .

٢ - أن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر ، على أن يكون مراقب حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية اعتباراً من العام المالى ٢٠١٦ من بين المقيدين فى السجل وبالشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤

(المــادة الثالثة)

متطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقًا لقرار مجلس الأمناء رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ، بأن تتقدم للوحدة بطلب الترخيص على النموذج المعد لذلك من الوحدة موقعًا من الممثل القانونى للجمعية أو المؤسسة الأهلية مرفقًا به بيان بالتعديلات التى طرأت على البيانات والمستندات التى تم التقدم بها للحصول على الترخيص المؤقت بمزاولة النشاط معتمدة من الممثل القانونى للجمعية أو المؤسسة الأهلية ، واستيفاء المتطلبات الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .

كما تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بتعديل نظمها الأساسية ليكون ضمن أغراضها ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز ٣١ مايو ٢٠١٦

(المـــادة الرابعة)

متطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية غير الحاصلة على ترخيص مؤقت

يشترط فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة فى بدء مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ، أن تتوافق مع كافة المتطلبات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وتتقدم تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية بطلب الترخيص على النموذج المعد لذلك من الوحدة مرفقًا به ما يلى :

١ - مستخرج من قرار شهر الجمعية أو المؤسسة الأهلية الصادر من الوزارة المختصة بتطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - صورة من النظام الأساسى للجمعية أو المؤسسة الأهلية يتضمن ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر من ضمن مجالات عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية .

٣ - آخر قوائم مالية معتمدة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها للجمعيات والمؤسسات الأهلية التى مضى على تاريخ تأسيسها سنة مالية كاملة على الأقل .

٤ - تعهد بالانضمام للاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر فور إنشائه وحصولها على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر .

٥ - ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للوحدة للمبررات التى تقدمها الجمعية أو المؤسسة الأهلية وتقبلها الوحدة منح مهلة لاستيفاء بعض المتطلبات بالقرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ لفترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص ، وللوحدة إلغاء الترخيص فى حالة عدم استيفاء هذا الشرط فى الميعاد المحدد .

كما يجوز للوحدة إعطاء مهلة للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتعديل نظامها الأساسى ليكون ضمن أغراضها ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وذلك خلال المدة التى تحددها الوحدة .

(المــادة الخامسة)

تقديم وفحص طلبات الترخيص

يجوز تقديم ملف طلب الترخيص من خلال أحد فروع الصندوق الاجتماعى للتنمية ليتم تسليمه من خلال الصندوق إلى الوحدة ، وفقًا للنظام الذى يضعه الصندوق .

وعلى الوحدة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات والمرفقات المقدمة منه أو بيانًا بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى .

وتتولى الوحدة فحص طلب الترخيص من حيث توافر الشروط المقررة وعليها البت فى الطلب خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات وغيرها من المتطلبات اللازمة لمنح الترخيص .

(المــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة العامة للرقابة المالية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

ورئيس مجلس الأمناء

شــريف ســامى

ملحق (١)

المتطلبات الواجب استيفاؤها للحصول على الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقـاً لقرار مجلس الأمناء رقم ١ لسنة ٢٠١٤

الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (أ) والفئة (ب) :

حسب التصنيف الوارد بالمادة (٤) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

١ - **مجلس الإدارة :** وفقًا لما تنص عليه المادة (٧) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - **لجنة المراجعة والمخاطر :** وفقًا لما تنص عليه المادة (٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣ - **مدير نشاط التمويل والمسئولين الرئيسيين :** وفقـاً لما تنص عليه المادة (١٠) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤ - **وحدة تنظيمية للمراجعة الداخلية :** وفقًا لما تنص عليه المادة (١١) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٥ - **وحدة تنظيمية لإدارة المخاطر :** وفقًا لما تنص عليه المادة (١٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٦ - **لوائح داخلية خاصة بتقديم التمويل متناهى الصغر :** وفقًا لما تنص عليه المادة (١٤) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧ - **سياسات العمل (معتمدة من مجلس الإدارة) :** وفقًا لما تنص عليه المادة (١٥) والمادة (١٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٨ - **المتطلبات الفنية والمعلوماتية :** وفقًا لما تنص عليه المادة (١٦) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الجمعيات والمؤسسات الأهلية فئة (ج) :

حسب التصنيف الوارد بالمادة (٤) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

١ - **مجلس الإدارة :** وفقًا لما تنص عليه المادة (٧) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - **مدير نشاط التمويل :** وفقـًا لما تنص عليـه المادة (١٠) من قواعـد ومعـايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣ - **لوائح داخلية خاصة بتقديم التمويل متناهى الصغر ، متضمنة نظام إدارة المخاطر :** وفقًا لما تنص عليه المادة (١٤) والمادة (١٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤ - **المتطلبات الفنية والمعلوماتية :** وفقًا لما تنص عليه المادة (١٦) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية .